زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-994) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13736) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ فرق رواتب ثابتة ـ حسم فروقات رواتب شركاء ـ عمولات وإكراميات ـ مشتريات خارجية ـ حسم أصول ثابتة ـ وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: بند فرق رواتب ثابتة - البند الثاني: بند عمولات وإكراميات - البند الثالث: بند مشتريات خارجية - البند الرابع: بند الذمم الدائنة - البند الخامس: بند حسم الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك – أجابت الهيئة بأنها تتمسك الهيئة بصحة إجرائها - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول والثاني: أن المدعية لم تقدِّم من المستندات ما يؤيِّد اعتراضها - البند الثالث: مشتريات خارجية، ثبت أن تلك المشتريات الخارجية هي ضمن الأصول الثابتة للمدعية، طبقًا للبيانات الجمركية التي قدمتها المدعية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها - البند الرابع: الذمم الدائنة، المدعية لم تقدِّم ما يثبت صحة اعتراضها - البند الخامس: حسم الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك، وافقت المدعى عليها على صحة ما اعترضت عليه المدعية - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق ببند مشتريات خارجية لعام ٢٠١٦م، وإثبات انتهاء خلاف المدعية المتعلق ببند حسم الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك لعام ٢٠١٦م محل الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير

العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- للمادة (١/٤)، (٢/٥)، و(٦)، و(١٠/١٣)، و(٣/٢٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ....)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: بند فرق رواتب ثابتة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم فروقات رواتب الشركاء غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية، حيث أن تلك المصاريف هي من المصاريف جائزة الحسم. البند الثاني: بند عمولات وإكراميات، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم مصاريف عمولات وإكراميات من الوعاء الزكوي، حيث أنها من المصاريف جائزة الحسم. البند الثالث: بند مشتريات خارجية، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها في محاسبتها على المشتريات الخارجية، حيث أن تلك المشتريات من ضمن الأصول الثابتة وليست على للإتجار. البند الرابع: بند الذمم الدائنة، تعترض على إجراء المدعى عليها في إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، حيث أن المدعى عليها أضافت دائنة آخر المدة للوعاء الزكوي بإفتراض أنها موَّلت أصول ثابتة دون النظر إلى أنها جميعها موَّلت الأعمال الجارية للمدعية، وبالتالي ما يضاف منها للوعاء الزكوي ما حال عليه الحول. البند الخامس: بند حسم الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك، تعترض على قيمة الأصول الثابتة التي حسمتها المدعى عليها من الوعاء الزكوي.

بعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية: «فيما يتعلق بالبند الأول، تتمسك الهيئة بصحة إجرائها حيث أن رواتب الشركاء من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون هذه الرواتب والبدلات مسجلة في التأمينات الاجتماعية، وعليه تم إضافة تلك الرواتب والأجور لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المكلف ما يثبت أنه قد تم تسجيلها في التأمينات الاجتماعية استناداً للمادة(٥) الفقرة (٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ

الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها، حيث نصت على: (تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلت صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية.) وفيما يتعلق بالبند الثاني، تتمسك الهيئة بصحة إجرائها حيث بعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته وبناءً على التقرير النهائي للفحص الصادر عن وكالة الإلتزام والمتابعة إدارة التهرب الزكوي والضريبي المعد بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م، لم تقم الهيئة باعتماد حسمها من الوعاء تطبيقاً للمادة (٦) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: (١- المصاريف غير المرتبطة بالنشاط. ٢-المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.) وكذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة العشرين من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على: (٣-يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها). وفيما يتعلق بالبند الثالث، بينما تتمسك الهيئة بصحة اجرائها حيث وبعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته بموجب التقرير النهائي للفحص الصادر عن وكالة الالتزام والمتابعة إدارة التهرب الزكوي والضريبي المعد بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م وبموجب الإقرارات الزكوية المقدمة من المكلف للأعوام محل الاعتراض حيث لم تتضمن مشتريات خارجية وقدم المكلف البيانات الجمركية لثلاثة أعوام ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م وهي غير مرتبة بالنسبة لتاريخ اليوم وتاريخ العام، وبأخذ الإجمالي للاستيرادات للأعوام الثلاثة فوجدنا أن إجمالي الاستيرادات متساوٍ مع ما تم احتسابه عند إعداد الربط الزكوي على المكلف مما ترى معه الهيئة أن اعتراض المكلف على الاستيرادات غير مقبول من الناحية الموضوعية لأنه لا يوجد جديد في البيانات المقدمة من المكلف، وتوضح الهيئة أن الاقرارات قد خلت من أي مشتريات خارجية لذلك تم تربيح هذه الفروقات بنسبة (١٠٪) طبقاً للمادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (١٠): وقد تم إجراء الهيئة استناداً للتعميم رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، وكذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة العشرين من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تتمسك الهيئة بصحة إجرائه، فبالنسبة لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م: فقد تبين أن الرصيد المتبقي يخص شركة ... وهو خاص بأعمال تجهيز مواقع الكسارة الواردة ضمن الأصول الثابتة للشركة ومن ثم يتم إضافة الرصيد المتبقي حيث أنها موَّلت أصول ثابتة والتي حسمت من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م، كما تبين أنه تم سداد دفعة لشركة ... بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال خلال عام ٢٠١٧م وبالتالي تم إضافة رصيد أول المدة بعد

حسم المسدد للوعاء الزكوي لكونه حال عليه الحول بقيمة (٧٩٧,٥٥٠) ريال. أما بالنسبة لعام ٢٠١٨م: فقد تبين من مراجعة الحسابات أن الرصيد المتبقي لشركة (...) خاص بشراء أجهزة كمبيوترات وطابعات والواردة ضمن الأصول الثابتة ومن ثم يتم إضافة الرصيد حيث أنها مولت أصولاً ثابتة والتي حسمت من الوعاء الزكوي وبهذا يكون اعتراض المكلف غير مقبول من الناحية الموضوعية، وتوضح الهيئة أنها قامت بمقارنة أرصدة أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وتم استبعاد المسدد من رصيد أول المدة وإضافة الرصيد المتبقي الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وذلك تطبيقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، وكذلك الفتوى رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ الخاصة بزكاة الديون لدى الدائن والمدين، وقد أكدت على ذلك المادة (٤) البند (أوّلاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ . وفيما يتعلق بالبند الخامس، تتمسك الهيئة بصحة إجرائها، حيث قامت باحتساب استهلاك صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء على أساس المجموعات وبتطبيق ذلك على الأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م تبين صحة قسط الإهلاك المحتسب من قبل الشركة لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، أما عام ٢٠١٨م فقد نتجت فروقات استهلاك بمبلغ (١,٩٣٢,٥٧١) ريال بين المحمل على الدفاتر وبين القسط المحتسب طبقاً للتعليمات بطريقة المجموعات ومعالجة الإضافات الإستبعادات.»

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته وكيلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٣٠هـ، الصادرة من كتابة العدل بوزارة التجارة والاستثمار، وحضرها/ .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه يحصر دعوى موكلته في الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها،

وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في البنود الآتية:

البند الأول: فرق رواتب ثابتة، تعترض المدعية على عدم قبول حسم فروقات رواتب الشركاء غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية، وذلك بأنها مصاريف جائزة حسمها، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدِّم ما يثبت تسجيل تلك الرواتب لدى التأمينات الاجتماعية، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ» تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواءً كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقدِّم من المستندات ما يؤيِّد اعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: عمولات وإكراميات، تعترض المدعية عدم على قبول حسم مصاريف عمولات وإكراميات من الوعاء الزكوي، حيث أنها من المصاريف جائزة الحسم، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ»تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات

صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم من المستندات ما يؤيِّد اعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: مشتريات خارجية، تعترض على إجراء المدعى عليها في محاسبتها على المشتريات الخارجية، حيث أن تلك المشتريات من ضمن الأصول الثابتة وليست على للإتجار، بينما دفعت المدعى عليها بأن إقرار المدعية لم يتضمن مشتريات خارجية لذلك تم تربيح هذه الفروقات بنسبة (١٠٪)، وبالاستناد على ما نصَّ عليه التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ «بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينهما وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواءً من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف منها على سبيل المثال: ١-عدم قيام مصلحة الجمارك بتسجيل بعض الاستيرادات. ٢-تسجيل المكلف لبعض التكاليف الإضافية ضمن تكلفة المشتريات من الخارج. ٣- أن يكون الاستيراد لشراء أصول ثابتة. ٤-قيام بعض الشركات بالاستيراد لحساب الغير وتقوم بتسجيل كامل قيمة الاستيرادات في دفاترها وبعد إيصالها للمستفيد تسترد منه كافة التكاليف الخاصة ببضاعته. ٥-اختلاف السنة المالية بين التقويم الهجري والميلادي.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ عن المصاريف التي يجوز حسمها على أن: « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن تلك المشتريات الخارجية هي ضمن الأصول الثابتة للمدعية، طبقًا للبيانات الجمركية التي قدمتها المدعية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

البند الرابع: الذمم الدائنة، تعترض على إجراء المدعى عليها في إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة أرصدة أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وتم استبعاد المسدد من رصيد أول المدة وإضافة الرصيد المتبقي الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥-القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى

مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقدِّم ما يثبت صحة اعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: حسم الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك، تعترض المدعية على قيمة الأصول الثابتة التي حسمتها المدعى عليها من الوعاء الزكوي، وقد وافقت المدعى عليها على صحة ما اعترضت عليه المدعية، وبالاستناد على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.» الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلى اثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فرق رواتب ثابتة لعام ٢٠١٦م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند عمولات واكراميات لعام ٢٠١٦م.

ثالثاً: إلغاء اجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم ...) المتعلق ببند مشتريات خارجية لعام ٢٠١٦م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٦م.

خامساً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حسم الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك لعام ٢٠١٦م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.